

القرار عدد 1724

الصادر بتاريخ 03 وجنبر 2019

في الملف الجنحي عدد 2019/12/6/1226

جئحة النصب - تفويت عقار لشخص آخر إضرارا بمن سبق التعاقد معه بشأنه - التقادم -
بداية أجله.

العبرة في بداية أمد التقادم بالنسبة لجئحة النصب هو وقت الانتهاء من تنفيذها بالقيام بأخر فعل من أفعال الاحتيال، وحصول نتيبتها وهي الإضرار بالمصالح المالية للضحية، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة أن تحيط بجميع معطيات وملابسات الواقعة، وذلك بالبحث في عقد البيع الذي أجرته المتهمه مع المشتكي بشأن حصتها في عقار مشاع في سنة 2009، والتأكد من الإجراءات التي تم اتخاذها بعد إبرام هذا العقد من أجل تنفيذه، والوقوف على حقيقة تملص المتهمه من تنفيذ التزامها اتجاه المشتكي وتفويت محل البيع للغير، ومدى توفر نيتها الإجرامية في ذلك بقصد الاستحواذ على مبلغ الثمن الذي تسلمته منه وحرمانه من تسلم المبيع، وتحدد في ضوء ما ذكر تاريخ انتهاء الجريمة بجميع شروطها والذي يعتبر هو بداية أجل التقادم.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريكة بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 31 أكتوبر 2018 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجئح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 30 أكتوبر 2018 تحت عدد 1014 في القضية ذات العدد 18/95، القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بسقوط الدعوى العمومية للتقادم في حق المطلوبة في النقض (ز.ش) بالنسبة لجئحة النصب وبرائها من جئحة النصب عن طريق تفويت عقار لشخص إضرارا بمن سبق التعاقد معه بشأنه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه لبيان أوجه الطعن بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقص، والمتخذة من الخرق الجوهرى للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه لئن كان تقدير حقيقة الوقائع واعتماد الحجج التي تحظى بالقبول من طرف قضاة الزجر يرجع إلى السلطة التقديرية المخولة لهم قانوناً، إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فيما يرجع للتعليل ولتحرير الوقائع، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه شأنها في ذلك شأن الحكم الابتدائي المؤيد، متبينة علله وأسبابه لما قضت بسقوط الدعوى العمومية للتقدم بشأن جنحة النصب مستدلة في ذلك على كون الركن المادي لهذه الجريمة والمتمثل في تسليم المشتكية للمبلغ المالي من المشتكي (م.أ) تم ارتكابه سنة 2009، وأن المتابعة لم يتم تسطيرها في مواجهة الظنينة إلا بتاريخ 2017/10/23 أي بعد مرور أمد التقدم الجنحي، والحال أن متابعة النيابة العامة للظنينة من أجل النصب إنما انصبت على الوقائع المتعلقة بالمشتري الثاني المسمى (ع.أ) وليس المشتكي المسمى (م.أ)، وبذلك فإن الركن المادي لهذه الجنحة يتمثل في قيام الظنينة بتاريخ 2014/11/28 ببيع نصيبها مرة ثانية للمشتري الثاني مخفية عليه واقعة البيع الأول، فتكون متابعة النيابة المؤرخة في 2017/10/23 قد حركت قبل انصرام أمد التقدم الجنحي، خاصة أنه ليس من شروط قيام جريمة النصب التقدم بشكاية، كما أن المحكمة لما قضت ببراءة المتهم من الجنحة الثانية المتمثلة في النصب عن طريق تفويت عقار لشخص إضراراً بمن سبق التعاقد معه بشأنه مستدلة في ذلك بكون العقد العدلي للبيع الأول لم يتم تسجيله حتى يمكنه ترتيب آثاره القانونية عملاً بمقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، وبأن العناصر التكوينية للجنحة المذكورة لها أركانها الخاصة بها ولا يمكن اعتبار واقعة البيع الثاني المؤرخ في 2014/11/28 بمثابة الركن المادي لها، دون أن تبين الأركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجنحة والتي لا يمكن تصور قيامها دون وجود عقدين ويكون من شأن إبرام العقد الثاني إلحاق الضرر بالشخص الذي سبق التعاقد معه، وهو ما ينطبق على نازلة الحال، إذ أن بيع الظنينة نصيبها للمشتري الثاني رغم أنه سبق لها أن باعتها لشخص آخر وحازت ثمنه يشكل الركن المادي لهذه الجنحة التي تكتمل عناصرها بكون الظنينة قد قامت بفعالها عن بينة واختيار وتسببت في إلحاق الضرر بالمشتكي باعتباره المشتري الأول، ولا يؤثر في ذلك أن العقد الأول لم يرتب آثاره القانونية المدنية بالرسم العقاري، إما باختيار من المشتكي أو بسبب عدم توافر بعض الشكليات القانونية، على اعتبار أنه من الناحية الجنائية قد استكمل عناصره بوجود بائع ومشتري ومبيع وثن، ولم يثبت إبطاله بحكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، وأنه بناء على ما تقدم فإن القرار المطعون فيه يكون مشوباً بعيب خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي معرضاً للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث من جهة أولى، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للحكم المستأنف تكون قد تبنت علله وأسبابه، وأنه بالرجوع إلى هذا الأخير يتبين منه أنه لما قضى بسقوط الدعوى العمومية للتقادم بالنسبة لجنحة النصب، علل ذلك بكون جريمة النصب تعتبر من جرائم النتيجة باعتبار أن ركنها المادي يبتدئ بمجرد استخدام الجاني وسيلة من وسائل الاحتيال كما حددها الفصل 540 من القانون الجنائي، وينتهي بحصول فعل الاستيلاء على المنفعة المالية للضحية نتيجة الغلط الذي تعرض له، فتتقادم بمرور أربع سنوات ابتداء من اليوم الموالي لوقوع ذلك طبقاً للمادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية، وأن الفعل المادي للجنحة موضوع المتابعة وتسليم المشتكي للمتهم المبلغ المالي كان سنة 2009، فيما متابعة النيابة العامة كانت بتاريخ 2017/10/23، وأن الفترة الفاصلة بين ارتكاب الفعل وتاريخ المتابعة تجاوزت أمد التقادم الجنحي المحدد في أربع سنوات، والحال أن العبرة في بداية أمد التقادم بالنسبة لجنحة النصب هو وقت الانتهاء من تنفيذها بالقيام بآخر فعل من أفعال الاحتيال، وحصول نتيجتها وهي الإضرار بالمصالح المالية للضحية، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة أن تحيط بجميع معطيات وملابسات الواقعة، وذلك بالبحث في عقد البيع الذي أجرته المتهم مع المشتكي بشأن حصتها في عقار مشاع في سنة 2009، والتأكد من الإجراءات التي تم اتخاذها بعد إبرام هذا العقد من أجل تنفيذه، والوقوف على حقيقة تلمص المتهم من تنفيذ التزامها تجاه المشتكي وتفويت محل البيع للغير، ومدى توفر نيتها الإجرامية في ذلك بقصد الاستحواذ على مبلغ الثمن الذي تستلمته منه وحرمانه من تسلم المبيع، وتحدد في ضوء ما ذكر تاريخ انتهاء الجريمة بجميع شروطها والذي يعتبر هو بداية أجل التقادم، وبقضائها على النحو المذكور تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات القانونية المعتمدة في قرارها بخصوص جنحة النصب.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

ومن جهة ثانية، فإن المحكمة برأت المتهم من جنحة تفويت عقار لشخص آخر إضراراً بمن سبق التعاقد معه بشأنه متبينة تعليل الحكم الابتدائي الذي استند في ذلك إلى ما يلي:

«...حيث إنه بالرجوع لمقتضيات الفصل 542 موضوع المتابعة أعلاه، يتبين أن العناصر التكوينية للركن المادي في هذه الجريمة هو أن يتصرف الجاني في مال بأي تصرف من شأنه أن ينتقل ملكيته أو حيازته، إضراراً بمن سبق أن تعاقد معه بشأنه نفس المال، مع وجود سوء النية والذي يستنتج من علم الفاعل بوجود عقد آخر، وهو ما يجعل المحكمة تخرج عن قواعد الاختصاص العادية وتبت في صحة التصرف الأول طبقاً للمبدأ القائل "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"، وهو ما يجد سنده في ما نصت عليه مقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية، والتي نصت على أنه إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

وحيث إنه تبعاً لذلك، فإن جميع التصرفات الناقلة للملكية أو بإنشاء حقوق عينية أو تعديلها أو نقلها أو إسقاطها يتعين أن تحرر تحت طائلة السقوط في محرر رسمي، كما نصت على ذلك

مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، خصوصا وأن العقار موضوع الدعوى عقار محفظ...، مما يجعل أي تصرف غير مسجل في الرسم العقاري غير ذي أثر قانوني على نقل ملكيته حسب ما تنص كذلك مقتضيات الفصل 489 من القانون المدني (هكذا)، وأنه بالرجوع لرسم البيع المعزز لشكاية المشتكي نجده لم يأت في قالب الشكلي الذي حدده القانون لتضفي عليه الصفة الرسمية، وينتج أثره القانوني في مواجهة الغير، إذ أنه أدلى بنسخة لا تتضمن لا مراجع الوثيقة للتأكد من تضمينها بالسجلات المعدة لهذا الغرض. بمكتب النسخة بالمحكمة التابع لها قاضي التوثيق، ولا توقيع هذا الأخير وخطابه على الوثيقة لإضفاء الرسمية عليها، فالوثيقة العدلية لا تكون تامة، ولا تعتبر وثيقة رسمية إلا إذا خاطب عليها السيد قاضي التوثيق، وذلك بعد التأكد من خلوها من النقص وسلامتها من الخل، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها، ومراقبة الوثائق الخاضعة للتسجيل والتنبر حسب ما تنص عليه مقتضيات المادة 35 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، وهو ما لم يثبت في نازلة الحال، فضلا عن أن الشواهد العقارية الملفى بها في الملف من طرف المشتكي توضح أن عملية البيع التي يدعي لم تكتمل من الناحية القانونية كما سلف بيانه منذ إنجازها حين بيع نصيب المتهمه للمسمى (ع.ح.)، ناهيك عن تضارب المعلومات التي تضمنتها هذه الشواهد العقارية حول الملاك على الشياخ... مما تبقى معه والحالة هذه العناصر التكوينية للجنة موضوع المتابعة غير قائمة تبعا لذلك، وبقي ادعاء المشتكي مجردا من أي حجة يمكن الركون إليها للقول بعكس ما استلزمته مقتضيات القانونية أعلاه...».

وحيث إنه يستفاد من هذا التعليل أن المحكمة طيفت على الواقعة الأحكام الخاصة بعقد البيع المنصب على عقار محفظ بجميع شروطه، في حين أن استدلال القاضي الزجري بأحكام القانون المدني لإثبات عقد البيع في إطار المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يتم في حدود الشروط العامة للعقد المرتبطة بالأفعال الجرمية فقط، ولا يتعداها إلى البت في صحة العقد وإنتاج آثاره في مواجهة الغير من عدمه، ولما كانت الغاية من تطبيق هذه القاعدة في النازلة هو إثبات واقعة العلاقة التعاقدية بين المشتكي والمتهمه حول بيعها له حصتها المشاعة في العقار موضوع النزاع وتحوزها بالثمن باعتبار أن هذه الواقعة تشكل العنصر الأساسي في الجريمة، فإن وجود عيوب بعقد البيع وعدم الخطاب عليه من طرف قاضي التوثيق، وعدم تسجيله بالرسم العقاري، ليس له أي تأثير على ثبوت الجريمة، فكان على المحكمة بدل استبعاد عقد البيع المذكور، وأن تبحث في صحة وثيقة البيع في ضوء جميع وقائع ومعطيات القضية والاستماع إلى عدلي تلقي الإشهاد بالبيع للتأكد من إدراجه. بمذكرة الحفظ وتوقيع المتهمه عليه، لتستخلص من ذلك مدى ثبوت أو عدم ثبوت عناصر المتابعة، مع تطبيق التكييف القانوني المتلائم مع الوقائع، وبذلك جاء قرارها مشوبا بعبء فساد ونقصان التعليل المتزلزل منزلة انعدامه بخصوص جنحة تفويت عقار لشخص آخر إضرارا بمن سبق التعاقد معه بشأنه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بخريكة بتاريخ 30 أكتوبر 2018 تحت عدد 1014 في القضية ذات العدد 2018/95.

وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركة من هيئة أخرى؛

وبتحميل المطلوبة في النقض المصاريف؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين: مجتهد الركراكي مقررا، نجاة العلوي بطراني والمحفوظ سندالي وسعيد أيور، ومحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزير.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض